

فتاوى الألبانى }152{ هل تعتبر الصلاة التي لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب باطلة أم ناقصة وما حكم قراءة

محمد ناصر الدين الألبانى

ان يقولوا هل سؤال صبر الصلاة التي هل تعتبر الصلاة التي لا تقرأ فيها بان الكتاب باطلة الناقصة واذا كانت خلف الامام فهل يقرأ بها عملا للاحاديث الواردة بالحرص على قراءتها - [00:00:00](#)

ان تترك القراءة عملا بحديث الرسول انما جعل الامام ليعتمى به. فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانفسوا وقوله من كان له امام فقراءة الامام له قراءة الجواب التفريق بين الصلاة السرية والصلاه الجهرية - [00:00:24](#)

فاما كان المقتدي يسمع قراءة الامام بالقراءة الجهرية فلا ينبغي له ان يقرأ شيئا من القرآن ولا بفاتحة الكتاب بما جاء في السؤال من الحديثين مرسولين يضاعف اليهما قوله تبارك وتعالى - [00:00:52](#)

واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلمكم ترحمون وهذا المذهب واعدل المذاهب واوسعها لانه يأمر بالقراءة في السرية ويأمر بالانصات في الجهرية وفي ذلك الجمع بين الاحاديث الواردة في هذه المسألة والبحث في ذلك يقول - [00:01:16](#) وهسفننا هذا المقدار من الجواب خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [00:01:48](#)